قرار رقم (١٥٧٦) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٦

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علي التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩،

وعلى قرار الهيئة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل شركة نايل فاميلي تكافل ش.م.م Nile Family Takaful Company (Nile Takaful) بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٩) ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٧٧٩) لسنة ٢٠١٣ بتعديل اسم الشركة ليصبح طوكيو مارين مصر فاملي تكافل Tokio Marine Egypt Family Takaful Company ش.م.م.

وعلى الطلب المقدم من الشركة بشأن تعديل المادة رقم (٥٥) من النظام الأساسي ،

وعلى قرار السيد الدكتور رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ بتفويض السيد المستشار / رضا عبد المعطي في إعتماد مذكرات الدراسة المعدة بمعرفة القطاعات والإدارات المشار إليها في المادة الأولى من القرار وإعتماد القرارات الصادرة منها،

وعلي مذكرة الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٧/١٢/٢١ المعدة فى هذا الشأن.

قـــرر

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة رقم (٥٥) من النظام الأساسي لشركة طوكيو مارين مصر فاميلي تكافل ش.م.م النص التالي :-

المادة (٥٥):

تحتفظ الشركة بسجلات وحسابات مالية مستقلة للمساهمين والمشتركين في مجال التأمين التكافلي طبقاً لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية لشركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية والتعليمات والقوانين ذات العلاقة الصادرة في هذا الشأن. ٤٦

كما تدير الشـــركة محفظة الإكتتاب والمطالبات نيابة عن المشـــتركين وذلك بنظام الوكالة بأجر ووفقاً لما يحدده مجلس الإدارة وبعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية.

تتقاضى الشركة أتعاب إدارة "وكالة" وذلك نظير إدارة صندوق التكافل بواقع نسب من الإشـتراكات وتخصـم أتعاب الوكالة من رصـيد حسـاب المشـتركين "حملة الوثائق" بواقع نسب تقترحها إدارة الشركة ويقرها الخبير الإكتواري وتوافق عليها هيئة الرقابة الشرعية.

كما تتقاضى الشركة أتعاب نظير إدارة محفظة إستثمار المشتركين بواقع نسبة بحد أقصـى ٢٠% من صـافي عائد إسـتثمارات المشـتركين على أن تذكر تلك النسـب بوضوح في عقد التكافل "وثيقة التأمين" الصادرة من الشركة.

ويوزع الفائض التأميني (إن وجد) سـنوياً على المشـتركين بعد تكوين الإحتياطات اللازمة لتدعيم صـندوق التكافل والتي ترى الشـركة تكوينها بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية وبعد تغطية القرض الحسن (إن وجد) .
ويحتسب نصيب كل مشترك وفقاً للمعادلة التالية:

نصيب المشترك في الفائض= الفائض المخصص للتوزيع x قيمة إشتراك المشترك
إجمالي المشاركات

توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشـركة الصـافية سـنوياً بعد خصـم جميع المصـروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقاً للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

١. تجنب مبلغ يوازي ٥% من الأرباح لتكوين الإحتياطي القانوني ولا يتم زيادة هذا الإحتياطي متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الإحتياطي تعين إعادة تكوينه.

٢. توزيع نسـبة ١٠% من تلك الأرباح على العاملين بالشـركة طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.

٣. توزع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% على المساهمين في رأس مال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

٤. إذا كان في الشركة حصص تأسيس يدفع نصيبها في الأرباح بشرط ألا تزيد عن ١٠% من باقي الأرباح الصافية.

٥. سداد نسبة١٠% من الباقي لمكافئة مجلس الإدارة.

٤٦٠٧٦

٦. ويوزع الباقي من لأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به إحتياطي غير عادي أو مال لإستهلاك غير عادي.

وللجمعية العامة الحق في توزيع كل أو بعض الأرباح التي تكشف عنها القوائم المالية الدورية التي تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به إعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الإدارت المختصه تنفيذه كل فيما يخصه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦